

خاتمة المستدرک

[406] هذا ولكن في الفهرست: ابراهيم بن أبي بكر بن شمال له كتاب، اخبرنا به ابن عبدون، عن ابن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن اخويه، عن ابيهما الحسن بن علي بن فضال، عن ابراهيم بن أبي بكر (1)، وهكذا في الاسانيد التي فيها ابن فضال. ففي الكافي في باب أن صاحب المال احق بماله ما دام حيا: احمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن ابراهيم بن أبي بكر بن ابي شمال الاسدي، عن اخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام).. إلى آخره (2). وفي التهذيب في باب حكم العلاج للمصائب: روى علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن أبي بكر، عن الحسن بن راشد (3). وفي باب الرجوع في الوصية: احمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن ابراهيم بن أبي بكر بن ابي شمال الازدي، عن اخبره، عن أبي عبد الله (4)، وساق ما في الكافي، ولم اقف على هذا التعبير في غير طريق ابن فضال فيوشك ان يكون الاشتباه وقع في كتابه منه أو من ناسخه وتبعه الشيخ غفلة كغفلته الاخرى. اما في الفهرست أو في هذه الاسانيد فان مقتضى ما في الفهرست ان يكون علي يروي، عن اخويه، عن ابيهما، عن ابراهيم، والموجود في الاسانيد روايته عنه بلا واسطة حتى في الكافي، فلا بد وان يكون الاشتباه في الفهرست، وزيادة الابن بين ابراهيم وابي بكر من كتاب علي (5)، فظهر أن الحق ما في المنهج والتلخيص، وأن الاخرين تبعوا الشيخ من غير تأمل، وأن الخبر موثق

(1) فهرست الشيخ: 9 / 24. (2) الكافي 7: 7 /

3. (3) تهذيب الاحكام 4: 267 / 805. (4) تهذيب الاحكام 9: 187 / 752. (5) ظهر مما تقدم

ان محمدا والد ابراهيم يكنى بأبي شمال وياي بكر ايضا، وما ورد - قبل قليل - (*)